الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج
من الخلاف فان بني علي الاول ولم يستانف جاز علي الاصح واذا احدث
في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا وبني علي ما فعل جاز علي الاصح و
الاحوط الاستيناف واذا اقيمت الجماعة للمكتوبة وهو في الطواف او
عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بني والاستيناف
افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتي يكره قطع الطواف
المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة نافلة راتبة ٥ **السابعة** ينبغي ان
يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره
وباطنه في حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلوة فينبغي ان يتادب
بادبها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له ايضا الاكل
والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه
ويكره ان يضع يده علي فمه كما يكره ذلك في الصلوة الا ان يحتاج اليه
او يتثاوب فان السنة وضع اليد علي الفم عند التثاوب ويستحب ان
لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن
المنكر او افادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه
او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يطوف وهو يدا
فع البول او الغايط او الريح او وهو شديد التوقان الي الاكل وما في معني
ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره
عن من لا يحل النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر
الي الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها
كما يحل النظر فيه الي المراه للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذه
المواطن الشريفة ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيا من المنا
سك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء
كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين اساؤا الادب في الطواف كمن

نظر

(حاشية: ...ت البيت ان لا تعود ففعل فخلي عنه وقضية اساف لما فجر بنايلة اقبلها كما في رواية اخري في البيت فمسخا حجرين والمراة التي جاءت الي البيت تعوذ من ظالم فمد يده اليها فصارت اشل والرجل الذي شالت عينه عليه ... من نظره الي شخص استحسنه وغير ذلك ٥ حاشية ابن حجر)

نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد الاعتناء به فانه
من اشد القبائح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة ٥ **الثا
منة** اذا فرغ من الطواف صلي ركعتين للطواف وهما سنة مؤكدة
علي الاصح وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام
فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل
ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج الحرم ولا تعيين لهما زمان
ولا مكان بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الي وطنه وفي غيره ولا
يفوتان ما دام حيا وسواء قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا
في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا
تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخر
هما ان يريق دما وليست هذه الصلاة عن غيرها بشي وهو انها تد
خلها النيابة فان الاجير يصليها عن المستاجر هذا هو الاصح ومن
اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف
طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طا
ف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلي لكل طواف ركعتين جاز لكن
ترك الافضل ويستحب ان يقرا في الركعة الاولي منهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلا
هما ليلا ويسر ان كان نهارا واذا قلنا انهما سنة فصلي فريضة بعد
الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه
الله في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين
والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعو
عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا ٥
الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتين الطواف
فالسنة ان يرجع الي الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الي
المسعي ثبت ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الماوردي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)